

سنن البيهقي الكبرى

12977 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغار في سبيل أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني